العـــدد 27
السنة الثامنة عشرة

الثلاثاء 5 رمضان عام 1401 هـ
الموافق 7 يوليو سنة 1981 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 أشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1ر50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1ر50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـــاقـــات دولـيـــة

مرسوم رقم 81 ـ 139 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغـــال مؤتمـر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراويـة الموقعة فى 9 مارس سنة 1980 فى باماكو. 913

قـــوانـيـن وأوامـــر

قانون رقم 81 ـ 09 مؤرخ فى 2 رمضـان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شـــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى. 917

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض. 930

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 140 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية. 930

مرسوم رقم 81 ـ 141 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية. 932

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 11 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة. 933

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد شروط المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. 933

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 142 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية. 934

مرسوم رقم 81 ـ 143 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة. 935

مرسوم رقم 81 ـ 144 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 936

مرسوم رقم 81 ـ 145 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى. 937

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية بالقليعة. 940

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية. 940

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. 941

قراران مؤرخان فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية. 941

اتفاقـــات دوليـــة

مرسوم رقم 81 ـ 139 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغـــال مؤتمـر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراويـة الموقعة فى 9 مارس سنة 1980 فى باماكو •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المـادة 111 ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القـــانون رقم 63 ـ 221 المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقـــة على ميثاق الوحدة الافريقية ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنظيـم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحـكومات للـــدول الصحراوية المقعة فى 9 مارس سنة 1980 فى باماكو،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقـــة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومـــات للدول الصحراوية، الموقعة فى 9 مـــارس سنة 1980 فى باماكو، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هـــذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية •

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تتعلق بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراويـــة

نحن رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراويـة

تماشيا مع روح اللقاءات السابقة والقرارات المحددة فى البيانات المرفقة بتاريخ 20 أبريل سنة 1973 فى المنيعة و 8 أبريل سنة 1976 فى ورقلة و 24 نوفمبر سنة 1976 فى طرابلس و 21 مارس سنة 1977 فى نيامى المتعلقـة باقامة الهياكل الملائمة لتقويـة وتوسيع التعاون بين دولنا في اطار المجموعة الجهوية التى تشكلها دولنا ووفاء لمبادىء وأهداف ميثـــاق منظمة الوحـــدة الافريقية وتنسيـــق وانسجـام سياستها العامة،

قد وقعنا على هذه الاتفاقية :

البـاب الأول

مؤتمر رؤساء الدول والحكومـات

المـادة الاولى

يشكل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الهيئة العليا للدول الصحراوية •

يحدد السياسة العامـــة للبلدان الاعضاء فى ميدان التعاون والتنمية على الصعيد الجهوى •

يتخذ القرارات المتعلقـــة بتنسيق السياسات الاقتصادية للبلدان الاعضاء •

يقوم بالدراسة والموافقة على توصيات مجلس الوزراء •

المـادة 2

يجتمع مؤتمر رؤساء الـــدول والحكومات فى دورة عادية مرة كل سنتين •

ينعقد بالتناوب في كل بلد من البلدان الاعضاء تحت رئاسة رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف.

يتم انعقاده بدعوة من الرئيس الحالي للمؤتمر بعد موافقة جميع رؤساء دول وحكومات البلدان الاعضاء.

ويمكن استدعاؤه في دورة استثنائية من طرف الرئيس الحالي بمبادرة من كل دولة عضو وذلك حسب الشطرة السابقة.

المادة 3

يتخذ المؤتمر قراراته باجماع من أعضائه.

المادة 4

تصبح قرارات المؤتمر سارية المفعول بعد التصديق عليها عند الاقتضاء طبقا للترتيبات الدستورية لكل بلد عضو.

المادة 5

يمكن توسع مؤتمر الدول والحكومات الى دول أخرى بالمنطقة التي تلتزم بالمبادىء والاهداف التي سادت بجميع اللقاءات التي عقدت في هذا الاطار الجهوي.

يتقرر قبول عضوية دولة جديدة بمقتضى ترتيبات المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني

مجلس الوزراء

المادة 6

يتكون مجلس الوزراء من وزارة الشؤون الخارجية أو من وزراء آخرين يعينون من طرف حكوماتهم.

المادة 7

في اطار السياسة العامة المحددة من طرف وزراء الدول والحكومات يكلف المجلس بتطوير كل الانشطة الرامية الى تحقيق الاهداف التي تؤكد عليها الاتفاقية الحالية.

المادة 8

يتكلف مجلس الوزراء بتحضير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ويقوم بدراسة كل مسألة يمليها عليه المؤتمر ويعمل على تنفيذ برنامج التعاون الاقتصادي التجاري والمالي والاجتماعي والتقني والثقافي المتفق عليه والمرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 9

يجتمع مجلس الوزراء مرة كل سنة في دورة عادية وبالتناوب في كل بلد من البلدان الاعضاء، ويتم انعقاده بدعوة من وزير خارجية البلد المضيف تحت رئاسة هذا الاخير.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بطلب من بلد عضو بشرط موافقة جميع البلدان الاعضاء.

وتتم دعوة انعقاده من طرف الرئيس الحالي للمجلس.

تنعقد الدورة السنوية التي تقوم بالتحضير المباشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في نفس المكان الذي ينعقد فيه هذا المؤتمر.

المادة 10

تتخذ قرارات مجلس الوزراء التي تدعى بتوصيات باجماع الدول الاعضاء.

المادة 11

يتقدم المجلس بتوصيات لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول ضرورة انشاء كل هيئة من شأنها أن تعمل على تقوية وتدعيم روابط التعاون والاخوة والصداقة وحسن الجوار بين الدول الاعضاء وكذلك ضرورة استدعاء اجتماع الوزراء التقنيين لهذا الغرض.

المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس القوة القانونية.

عن/حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد

رئيس الجمهورية، والامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني

عن/حكومة جمهورية مالي

الجنرال موسى طراوري

الامين العام للاتحاد الديمقراطي للشعب المالي، ورئيس الجمهورية والدولة

عن/حكومة جمهورية النيجر

العقيد سيني كونتشي

رئيس المجلس العسكري الاعلى ورئيس الدولة

عن/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الرائد عبد السلام جلود

عن/حكومة جمهورية موريطانيا الاسلامية

المقدم محمد خونا ولد حيد الله

رئيس اللجنة العسكرية للانقاذ الوطني ورئيس الدولة والحكومة

عن/حكومة جمهورية اتشاد

غوكوني ويداي

رئيس الحكومة الانتقالية للاتحاد الوطني ورئيس الدولة

برنامج التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي والاجتماعي لمؤتمر الدول الصحراوية

بناء على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للبلدان الصحراوية وخاصة المادة 8 منها.

وبهدف المساعدة على تطور واستقلال البلدان المشاركة وتحقيق تقدمها الاجتماعي من خلال تعاونها الواسع وتنسيق جهودها ،

قد قررت انشاء خمس لجان هي :

1 ـ لجنة «الزراعة والري والرعي والتربية الحيوانية والغابات» ،

2 ـ لجنة «المناجم والصناعة والطاقة» ،

3 ـ لجنة «النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية» ،

4 ـ لجنة «التجارة والمالية» ،

5 ـ لجنة «الثقافية والاعلام والمسائل الاجتماعية».

لجنة «الزراعة والري والرعي والتربية الحيوانية والغابات

تتكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

ـ مكافحة زحف الصحراء (التصحر) ،

ـ البحث في ميدان الري واستصلاح الري الزراعي وتسيير المياه ،

ـ تبادل الخبرات في ميدان الاستصلاح الزراعي في المناطق الصحراوية ،

ـ اقامة تعاون من أجل تطوير وحماية واستغلال الموارد الحيوانية والنباتية والمتعلقة بصيد السمك ،

ـ اقامة تعاون في مجال البحث في ميدان الري والزراعة والرعي.

لجنة «المناجم والصناعة والطاقة» :

تكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطوير التعاون فى الميدان المنجمى ،
- تبادل الخبرات فى ميدان البحث وساسية التطور الصناعى ودراسة المشاريع ذات المصلحة المشتركة ،
- التعاون فى ميدان الطاقة من بينهما توليد الطاقة الشمسية .

لجنة «النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية»

تكلف باعداد واقتراح البرامج المتعلقة بتشخيص النقائص ودراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطوير قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لجنة «التجارة الخارجية» :

تكلف باعداد واقتراح برامج حول النقاط التالية على وجه الخصوص :

- تقييم المستوى الحالى للمبادلات التجارية ودراسة السبل والوسائل الكفيلة بتطويرها،
- دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتقوية التعاون المالى ودعمه .

لجنة «الثقافة والاعلام والمسائل الاجتماعية»

تكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- التعاون وتبادل الخبرات فى الميادين الاجتماعية : صحة، عمل، تربية، ثقافة .
- التعاون وتبادل التجارب فى ميدان الاثريات وحماية المعالم الاثرية ،
- التعاون وتبادل الخبرات فى ميدان الشبيبة والرياضة .
- تبادل الخبرات فى ميدان الاعلام ودراسة الوسائل الكفيلة بزيادة التعاون فى هذا المجال .

وعند الضرورة تجتمع اللجان المتكونة من خبراء البلدان المشاركة بدعوة من البلد الذى يرأس المؤتمر .

وتم تحديد مكان وزمان اجتماع كل لجنة بعد التشاور .

وتقدم المشاريع المعدة من طرف لجان الخبراء الى مجلس الوزراء قصد دراستها وعرضها على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للبث فيها .

حرر فى باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 .

عن/حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد محمد بن يحيى وزير الشؤون الخارجية

عن/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

سعادة السيد على تريكى أمين الشؤون الخارجية

عن/حكومة جمهورية مالى

سعادة الاستاذ عليون بلوندين بايَ

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى

عن/حكومة جمهورية النيجر

سعادة السيد داودا ديالو

وزير الشؤون الخارجية

عن/حكومة جمهورية موريطانيا الاسلامية

سعادة السيد محمد المختار ولد زامل

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن/حكومة جمهورية اتشاد

سعادة السيد نناسياى ب. عبدول

وزير الاعلام

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 09 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 152 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى :

تعدل أحكام المواد المذكورة أدناه، من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وتتمم على النحو التالي :

«المادة 3 : تخضع للقانون تعديلات الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من تراب بلدية ما، وضمه الى بلدية أخرى».

«المادة 5 : عندما تضم بلدية ما أو جزء من تراب بلدية الى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها الى البلدية التي ضمت اليها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في كل مرة بقرار من وزير الداخلية».

«المادة 6 : عندما يفصل جزء أو أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ما عليها من التزامات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية».

«المادة 7 : في حالة دمج أو تجزئة البلديات المنجر عنهما تحويل السكان اداريا، تحل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون.

ـ تنظم انتخابات جديدة، في أجل أقصاه شهران مع مراعاة أحكام المادة 115 أدناه،

ـ يسير شؤون البلدية، مجلس مؤقت يعين الوالي أعضاءه بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي،

ـ يستمر المجلس المؤقت في أداء مهمته الى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد،

ـ يتكون المجلس المؤقت من خمسة أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل سكانها عن 20.000 نسمة ومن أحد عشر عضوا في البلديات التي يزيد سكانها على 20.000 نسمة».

«المادة 8 : يبت وزير الداخلية في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود البلديات».

«المادة 11 : يعين أو يحول مقر البلدية الرئيسي بقرار من وزير الداخلية، يصدره بناء على تقرير يقدمه الوالي، مرفقا برأي المجلس الشعبي البلدي المعني».

«المادة 21 : تجتمع البلديات مرة واحدة في كل شهر.

ويمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما تطلبت ذلك شؤون مؤسسة البلديات.

كما تجتمع وجوبا بناء على طلب الوالي أو نصف أعضائها على الاقل».

«المادة 24 : يمارس مهام محاسب مؤسسة البلديات قابض البلدية التي يوجد بها مقر المؤسسة».

«المادة 25 مكرر : تحدد قواعد انشاء مؤسسة البلديات وتنظيمها وسيرها بمرسوم».

«المادة 79 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية».

«المادة 81 : يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس، ويدونها في سجل مداولات البلدية.

توجه الاستدعاءات الى أعضاء المجلس كتابيا مرفقة بجدول الاعمال، قبل خمسة أيام على الاقل، ويمكن أن تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى مالا يقل عن يوم واحد.

يعلق جدول أعمال الاجتماعات في مكاتب المجلس الشعبي البلدي بمجرد استدعاء أعضاء المجلس».

«المادة 82 : لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور أغلبية أعضائه العاملين. واذا لم تتوفر الاغلبية، يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة أيام وتكون المداولات بعد ذلك صحيحة مهما كان عدد الحاضرين».

«المادة 92 : كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيما، سواء أكان اخلالا بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي مدة لا تتجاوز شهرا. ويمكن أن يمدد مفعول هذا الاجراء الى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح يقدمه الوالي مرفقا برأي مكتب مجلس التنسيق الولائي.

غير أنه اذا تعرض الى متابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه».

«المادة 92 مكرر : في حالة اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي، يجتمع المجلس وجوبا لابداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع أثناءها الى العضو المعني.

يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا بملاحظاته الى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي.

يتم الاقصاء بموجب مرسوم».

«المادة 93 : يجب على أصحاب العمل، أن يسمحوا لمستخدميهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي، بالوقت الضروري للمشاركة في جلسات المجلس».

«المادة 93 مكر 1 : تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى علانية، ويمكن للمجلس الشعبى البلدى، أن يقرر اجراء مداولاته فى جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية الاعضاء أو رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن محاضر الجلسات عدد المواطنين الذين حضروا مداولات المجلس الشعبى البلدى».

«المادة 93 مكرر 2 : يتعين على رئيس المجلس التنفيذى وأعضائه أن يعلموا مواطنى البلدية بأشغال المجلس الشعبى البلدى بانتظام.

ويتم هذا الاعلام :

- عن طريق اعلانات ملصقة بخصوص أى قرار يتخذه المجلس الشعبى البلدى ،
- بتنظيم اجتماعات سنوية فى كل قرية أو حي، ويحرر محضر اثر كل اجتماع من تلك الاجتماعات».

«المادة 93 مكرر 3 : يحافظ الرئيس على النظام فى جلسات المجلس الشعبى البلدى، وله أن يأمر بمغادرة الجلسة كل من يخل بالنظام».

«المادة 93 مكرر 4 : لكل مواطن الحق فى أن يطلع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبى البلدى والقرارات البلدية، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته».

«المادة 94 : للمجلس الشعبى البلدى أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التى تهم البلدية.

تكون اللجان بقرار من المجلس الشعبى البلدى لدراسة المسائل التالية :

- الادارة والمالية ،
- التخطيط والاقتصاد ،
- التجهيز والاشغال العمومية ،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية ،
- الفلاحة والتنمية الريفية ،
- المراقبة.

لا يجوز للمنتخب أن يكون عضوا فى أكثر من لجنتين».

«المادة 94 مكرر : تنشىء الدولة هيئات تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 98 : يمكن أن يدعى للمشاركة فى أشغال اللجان بصفة استثنائية :

1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم فى دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم ،

2) سكان البلدية، الذين يحتمل أن يقدموا معلومات مفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم أو لاية وضعية أخرى ،

3) كل شخص، يستطيع تقديم ايضاحات تتعلق بأشغال اللجان نظرا لتخصصه».

«المادة 105 : للوالى أن يلغى المداولة بقرار مسبب، ويمكنه أن يبطل هذا الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية.

كما أنه يمكن لاى شخص معنى أن يطلب الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ المداولة.

ويبت الوالى فى الامر خلال ثلاثين يوما».

«المادة 109 ان المداولات التى تتطلب المصادقة عليها من الوزير المختص أو بموجب مرسوم تصبح نافذة بحكم القانون، اذا لم يصدر أى قرار فى شأنها خلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداعها».

«المادة 110 : فى حالة وفاة أو استقالة أو اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى يستخلف وفقا لاحكام المادة 87 من القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات».

«المادة 111 : يجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله اذا اقتضت أحكام المادة 110 أعلاه استخلاف أكثر من نصف أعضائه. ويتم التجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الداخلية».

«المادة 118 : يحدد عدد نواب الرئيس كما يلي :

- اثنان (2) في البلديات البالغ عدد سكانها أقل من 20.000 نسمة ،
- أربعة (4) في البلديات البالغ عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة ،
- ستة (6) في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 الى 100.000 نسمة ،
- ثمانية (8) في البلديات البالغ عدد سكانها من 100.001 الى 160.000 نسمة ،

ويرتفع عدد نواب الرئيس بمعدل واحد لكل جزء اضافي قدره 60.000 نسمة».

«المادة 120 : يوضع بعد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي البلدي، جدول ترتيبي تناقصي لنواب الرئيس حسب عدد الاصوات التي أحرزها كل واحد منهم، واذا تساوت يقدم أكبرهم سنا.

ويأخذ نواب الرئيس أماكنهم حسب ترتيب هذا الجدول».

«المادة 123 مكرر 1 : يتفرغ رئيس المجلس البلدي لممارسة المهام المخولة له بصفة دائمة.

ويجوز أن يساعده حسب أهمية البلدية نائب رئيس أو أكثر تكون وظائفهم ضمن المجلس التنفيذي البلدي دائمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 123 مكرر 2 : ان أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يمارسون وظائف أعضاء دائمين بالمجلس التنفيذي البلدي يتم انتدابهم بصفة تلقائية لمدة نيابتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 124 : ينعقد المجلس التنفيذي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي مرتين في الشهر على الاقل، وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية».

«المادة 125 : اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل مانع له، ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي البلدي المعين حسب منزلته في الترتيب.

ويجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه، أحد أعضاء المجلس التنفيذي، الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته».

«المادة 126 : عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعد المسافة أو لاي عائق آخر، تعين الهيئة التنفيذية البلدية مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين والي الولاية.

ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعى بقدر الامكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.

ولهذا الغرض ينشيء المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد مجال اختصاصاته».

«المادة 128 : يتقاضى الرئيس ونوابه والمندوبون الخاصون مقابل ممارسة المهام التي يقومون بها فعلا تعويضا.

كما يستفيدون من الحق في التقاعد والضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 129 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي القرارات البلدية في اجتماع المجلس التنفيذي قصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

البلدى ومقررات المجلس التنفيذى كما يتخذ أى اجراء يتعلق باختصاصه».

«المادة 135 : يضع المجلس الشعبى البلدى مخططه الخاص بالتنمية المحلية فى حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه.

وتحدد وفقا للمخطط الوطنى للتنمية النشاطات الاقتصادية التى من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها.

يحدد كل من وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، قوائم المخططات البلدية للتنمية».

«المادة 136 : يشارك المجلس الشعبى البلدى فى اعداد المخطط الوطنى للتنمية وفى تنفيذه.

ولا بد لكل مشروع يقع انجازه على عاتق الدولة أو أية جماعة عمومية آخرى، عبر تراب البلدية، أن يحصل مسبقا على موافقة المجلس الشعبى البلدى.

واذا حصل اعتراض يحتكم فى ذلك الى وزير الداخلية، والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية».

«المادة 138 : يشارك المجلس الشعبى البلدى فى نطاق صلاحياته، فى توجيه مجموع أنشطة القطاع الاشتراكى الموجود عبر تراب البلدية وفى تنسيقها ومراقبتها.

ويساعد فى التكوين واقامة هيئات تسيير المؤسسات أو المستثمرات الموجودة فى تراب البلدية.

ويعلم السلطات العليا المختصة بكل تسيير سيء ويقدم لها، عند الحاجة، أى اقتراح من شأنه أن يحسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها.

ويمكنه أن يتخذ أى اجراء تحفظى فى حالة الاستعجال، من شأنه أن يحافظ على أملاك مؤسسات القطاع الاشتراكى».

«المادة 139 مكرر 1 : يشارك المجلس الشعبى البلدى، فى كل عمل يرمى الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية.

وفى هذا المضمار يشجع انشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث، وكل أشكال الضرر».

«المادة 139 مكرر 2 : لمكافحة الاضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشعبى البلدى، فى دراسة أى مشروع يتعلق بانشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة.

«المادة 140 : يساعد المجلس الشعبى البلدى، فى اطار عمليات الثورة الزراعية على انشاء التعاونيات الخاصة بالانتاج والتسويق والخدمات.

ويسهر على سلامة سير الهيئات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى الموجودة عبر تراب البلدية.

كما يساعد على تنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام ويتخذ كل اجراء يستهدف الاستصلاح الفلاحى للبلدية.

ويدعم النشاط الفلاحى لصغار الفلاحين، ويساعدهم فى كل عمل من شانه أن يساعد على تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها».

«المادة 141 : يكلف المجلس الشعبى البلدى، على الخصوص، فى مجال تطبيق العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعى الخاص بالاراضى الواقعة فى تراب البلدية بمايلى :

1) السهر على حفظ الصندوق البلدى للثورة الزراعية.

2) تنفيذ قرارات تأميم الاراضى ومنحها.

3) السهر على احترام التنظيم الجارى به العمل».

«المادة I42 : يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشى، عبر تراب البلدية مؤسسة صناعية واحدة أو أكثر أو مؤسسة واحدة للصناعة التقليدية أو أكثر يمتد مجال نشاطها الى ما وراء حدود تراب البلدية.

ويمكن أن يشارك المجلس الشعبى البلدى فى رأسمال أية مقاولة أو مؤسسة صناعية ذات مصلحة عمومية موجودة فى تراب البلدية ولحسابها».

«المادة I43 : يساعد المجلس الشعبى البلدى ويشجع كل مبادرة تهدف الى تحسين التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية فى تراب البلدية».

«المادة I44 : يساعد المجلس الشعبى البلدى على تنظيم شبكات التوزيع والتموين لا سيما فيما يتعلق بالمنتوجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ويمكنه أن يتولى فى هذا المجال مايلى :

ـ يشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك لتموين سكان البلدية عن طريق البيع بالتفصيل،

ـ يشجع انشاء متاجر تابعة للدولة ويسهل ذلك،

ـ يقترح تسويق المنتوجات التابعة لاحتكار الدولة، وتوزيعها عبر تراب البلدية،

ـ يقترح انتداب بعض الاعوان فى البلدية لتأهيلهم لمراقبة الاسعار والسهر على صحة الموازين والمكاييل فى بيع السلع،

ـ يشارك فى عمليات مراقبة الاسعار، وفى عمليات التموين والتوزيع عن طريق الاعوان المنتدبين لهذا الغرض، فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

ـ يشارك مع السلطات المختصة فى ضمان سلامة الانشطة التجارية والمهن عبر تراب البلدية،

ـ ينظم تسيير الاسواق البلدية للبيع بالتفصيل ويراقبها، ولا سيما بيع الفواكه والخضر».

«المادة I45 : يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء ويسير لحساب البلدية كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين والبضائع يتسع مجالها لمجموع تراب البلدية.

كما يمكنه أن يضمن النقل المدرسى والمواصلات مع المراكز الادارية التى ترتبط بها البلدية».

«المادة I46 : يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن يساهم لحساب البلدية فى رأسمال أية مؤسسة للنقل العمومى موجودة فى ترابها.

ويسهر على تطبيق التنظيم الخاص بالنقل».

«المادة I46 مكرر : يستشير الوالى المجلس الشعبى البلدى، فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الشحن الحضرى واعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة».

«المادة I48 : ينشىء المجلس الشعبى البلدى عبر تراب البلدية الهيئات أو المؤسسات ذات المنفعة المحلية والطابع السياحى، كما يشجع كل مبادرة من شأنها أن تساهم فى ترقية هذا القطاع».

«المادة I49 : يحرص المجلس الشعبى البلدى على صيانة المعالم الطبيعية واستثمارها».

«المادة I5I : يمكن أن تصير محطات مصنفة، البلديات أو مجموعات البلديات التى تتوفر فيها التحف النادرة الطبيعية والتصويرية أو المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافى أو المناخى، أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية».

«المادة I52 : يهدف التصنيف الى مايلى :

ـ تسهيل الاقبال على المحطة،

ـ تمكينها من التطور عن طريق أشغال التجهيز والصيانة التى تتعلق على الخصوص بالمحافظة على المعالم التذكارية وتزيينها وتحسين وسائل الوصول اليها والسكن والاقامة فيها.

ـ تسهيل معالجة المرضى فى محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية» •

«المادة I53 : يمكن أن تصير محطات مياه معدنية، كل بلدية أو مجموعة البلديات يوجد عبر ترابها منبع واحد أو عدة منابع مياه معدنية، أو تتوفر على مؤسسة تستغل منبعا أو عدة منابع مياه معدنية •

كما يمكن أن تصير كل بلدية أو مجموعة بلديات توفر منافع مناخية للمرضى محطات مناخية •

ويمكن أن تصير محطات سياحية، البلديات أو مجموعات البلديات التى توفر للزوار مجموعة من التحف الطبيعية» •

«المادة I55 : تحدد بمرسوم التصنيف، الالتزامات الخاصة بكل مجموعة من المحطات المصنفة وصلاحيات المجالس الشعبية البلدية، للبلديات المصنفة» •

«المادة I55 مكرر : يضع المجلس الشعبى البلدى، فى اطار المخطط الوطنى للتهيئة العمرانية مخطط التهيئة الخاص بالبلدية ويراقب تطبيقه •

ويحدد مخطط التهيئة الخاص بالبلدية اختصاصات مختلف مناطق البلدية ووظائفها» •

«المادة I56 : يضع المجلس الشعبى البلدى فى اطار مخطط التهيئة الخاص بالبلدية مخططا توجيهيا للعمران أو اذا تعذر ذلك، مساحة تعمير مؤقتة لكل تجمع من التجمعات السكانية الحضرية بالبلدية •

يخضع كل من المخطط التوجيهى للعمران ومساحة التعمير المؤقتة لمصادقة الوالى باستثناء التجمعات التى تعد مقرا للولاية وكذا التجمعات التى يفوق عدد سكانها 000 • 200 نسمة التى تكون المصادقة عليها تابعة لاختصاص وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير» •

«المادة I56 مكرر I : يسير المجلس الشعبى البلدى رصيد الاحتياط العقارى البلدى» •

«المادة I56 مكرر 2 : يسهر المجلس الشعبى البلدى، بصفة خاصة على :

ـ حماية الطابع الجمالى والمعمارى للتجمعات العمرانية المنشأة فى تراب البلدية،

ـ مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الاراضى فى نطاق مخطط التهيئة البلدية •

ـ المراقبة الدائمة لاعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية» •

«المادة I56 مكرر 3 : يمنح رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون» •

«المادة I57 : يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد البنايات السكنية على قواعد منطقية بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا، ويعمل لهذا الغرض على :

ـ الحث على انشاء مؤسسات البناء العقارى وانتاج مواد البناء،

ـ تسيير انشاء التعاونيات العقارية بين سكان البلدية،

ـ تسهيل انجاز برامج المساكن وجميع المبانى الكفيلة بتوفير أرقى ظروف السكن للجماعة فى نطاق المخطط •

ـ تشجيع مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على البنايات والاحياء وصيانتها وتجديدها» •

«المادة I58 : يتولى المجلس الشعبى البلدى تسيير الاملاك العقارية الواقعة فى تراب البلدية التى تضعها الدولة تحت تصرفه، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل» •

«المادة I58 مكرر : يعمل المجلس الشعبى البلدى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل على :

ـ تنفيذ المخططات البلدية التى تتعلق بالتربية والتكوين •

ـ المشاركة فى اعداد الخريطة المدرسية،

ـ تسيير المؤسسات المدرسية التابعة لكفالته،

ـ تطوير النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وتشجيع كل مبادرة لصالح العمل الاجتماعى المدرسى،

ـ حث كل نشاط يتعلق بتربية الطفولة وتشجيعه».

«المادة I59 : يعد المجلس الشعبى البلدى المخطط البلدى للتطوير الثقافى والتنشيط ويسهر على تحقيقه تنفيذا للسياسة الوطنية فى المجال الثقافى.

ويكلف فى هذا الاطار، على الخصوص بما يلى :

ـ المساهمة فى ايجاد الظروف التى تسهل النشر الواسع للاعلام المتعلق بالتراث،

ـ تنظيم التظاهرات الثقافية المحلية،

ـ الحث عن انشاء جمعيات ثقافية فى البلدية وتنشيطها والسهر على تنسيق أعمالها،

ـ المساهمة فى تحقيق التجهيزات الثقافية والسهر على سيرها،

ـ تنظيم التعليم الفنى وتشجيعه،

ـ استغلال القاعات المسرحية والسينمائية واتخاذ الترتيبات الكفيلة بتحسين تهيئتها،

ـ السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة فى البلدية وخاصة ما يتعلق منها بحرب التحرير الوطنى والمحافظة عليها واستثمارها بالاتصال مع السلطات المختصة، وتطبيق التنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافى».

«المادة I59 مكرر I : يشارك المجلس الشعبى البلدى، فى المخطط الوطنى للتنمية الطبية الاجتماعية ويحقق بمساعدة الدولة ماليا وحسب المعايير التقنية الوطنية، المشاريع المخططة التى تتعلق بمراكز الصحة والعيادات المتعددة الخدمات».

«المادة I59 مكرر 2 : يشارك المجلس الشعبى البلدى فى رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها. ويسهر لهذا الغرض بمساعدة المصالح الاخرى المعنية لاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية على :

I ـ ضمان الصحة العمومية، وطهارة المحيط ولاسيما في المجالات التالية :

ـ توزيع المياه،

ـ صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها،

ـ مكافحة ناقلات الامراض المعدية،

ـ نظافة الاغذية والمساكن والمؤسسات،

2 ـ المساعدة فى الاعمال الصحية الرامية الى حماية المواطنين والجماعات المحلية لاسيما الام وطفلها.

3 ـ المساهمة فى الحماية الطبية الاجتماعية لغير المتكيفين والمعوقين».

«المادة I62 : يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء عبر تراب البلدية أية منشأة أو مركز أو هيئة من شأنها أن تسهم فى تطور سكانها وتفتحهم فكريا، ولاسيما الشبيبة».

«المادة I62 مكرر : يكلف المجلس الشعبى البلدى، باعداد المخطط البلدى لتطوير الرياضة وتحقيقه ومراقبته.

ويؤهل لاحداث أية منشأة أو ساحة ألعاب أو تجهيز رياضى عبر تراب البلدية ولحسابها كما يضطلع بتعبئتها وتسييرها».

«المادة I67 : يشارك المجلس الشعبى البلدى فى أى نشاط يتعلق بالحماية المدنية فى البلدية وعليه أن يطور لهذا الغرض روح التضامن، وتكوين سكان البلدية، ليساهموا بفعالية فى تطبيق برامج مكافحة الكوارث والجوائح».

«المادة 170 مكرر 1 : يمارس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية المراقبة الشعبية كما حددها الميثاق الوطني والدستور وهذا القانون».

«المادة 170 مكرر 2 : يقوم المجلس الشعبي البلدي في اطار ممارسته لوظيفته في المراقبة بالتحريات داخل :

ـ المؤسسات والهيئات العمومية المحلية من أي نوع كانت والمكلفة بتنفيذ البرامج الانمائية.

ـ الهيئات ذات الطابع التعاوني الموجودة على تراب البلدية والخاضعة لوصاية الدولة.

ـ المزارع المسيرة ذاتيا والموجودة على تراب البلدية».

«المادة 170 مكرر 3 : تستثنى من مجال ممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي البلدي :

ـ الهياكل الحزبية،

ـ مصالح العدل،

ـ مصالح الجيش الوطني الشعبي،

ـ مصالح الامن العمومي،

ـ العمل التربوي».

«المادة 170 مكرر 4 : ترمي التحريات التي تندرج في اطار وظيفة المراقبة الى :

ـ تقييم فعالية المؤسسات والهيئات المحلية في تحقيق أهدافها،

ـ السهر على مستوى البلدية، على التطبيق الصحيح للقوانين والانظمة السارية المفعول، ولا سيما الاحكام المتعلقة بالثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن العمومي والنظافة العمومية،

ـ تقييم فعالية تدخلات المؤسسات التابعة للقطاع الاجتماعي التربوي على مستوى البلدية،

ـ تقدير الظروف العامة التي تتم فيها النشاطات الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدية».

«المادة 170 مكرر 5 : يمارس المجلس الشعبي البلدي، وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة.

يجب على السلطات البلدية أن تضع تحت تصرف لجنة المراقبة كل الوسائل اللازمة لاداء مهمتها».

«المادة 170 مكرر 6 : ينتخب المجلس الشعبي البلدي أعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة يقدمها ثلث أعضائه على الاقل أو بناء على اقتراح من الهيئة التنفيذية البلدية.

تشكل لجنة المراقبة من خمسة (5) الى سبعة (7) أعضاء، وذلك حسب عدد الاعضاء في المجلس.

تنتخب هذه اللجنة مكتبها الذي يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا أعضاء في لجنة المراقبة».

«المادة 170 مكرر 7 : تقدم لجنة المراقبة للمجلس الشعبي البلدي نتائج تحرياتها في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تشكيلها.

يمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بقدر ثلاثين (30) يوما».

«المادة 170 مكرر 8 : تحتوي تقارير المراقبة على مجموع العناصر اللازمة لتقدير موضوعي للتسيير المراقب. وتحتوي هذه التقارير خاصة على مايلي :

ـ المعلومات الخاصة بوضعية وظروف التسيير الذي هو محل المراقبة ،

ـ كل تقييم لفعالية التسيير المراقب ،

ـ التوصيات التي ترمي الى تصحيح الاخطاء المسجلة والى رفع الانتاجية أو تحسين نوعية الخدمات المقدمة ،

ـ كل اقتراح خاص باجراء عاجل من شأنه أن يحمي تراث الجماعات المحلية والمؤسسات والمزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي».

«المادة 170 مكرر 9 : تقدم لجنة المراقبة تقريرها مرفقا بتعاليق وملاحظات المسير الذى كان موضوع مراقبة الى المجلس الشعبى البلدى الذى يمكنه، بعد مناقشة فى جلسة مغلقة أن يصادق على المحتوى أو يرفضه أو يطلب معلومات اضافية ان اقتضى الامر ذلك».

ويمكن للمجلس الشعبى البلدى، فى حالة رفض التقرير أن يشكل لجنة مراقبة جديدة».

«المادة 170 مكرر 10 : يرسل تقرير المراقبة، فور المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبى البلدى الى السلطة السلمية أو صاحبة الوصاية على التسيير، موضوع المراقبة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة.

كما يرسل التقرير للاطلاع الى :

ـ الوالى ،

ـ مكتب التنسيق الولائى ،

ـ مكتب المجلس الشعبى الوطنى».

«المادة 170 مكرر 11 : يجب على السلطات المعنية التى تستلم تقارير المراقبة أن تطلع المجلس الشعبى البلدى على الاجراءات المتخذة فى أجل شهرين (2)».

«المادة 170 مكرر 12 : فى حالة ما اذا امتنعت السلطات المعنية عن أخذ استنتاجات لجنة المراقبة بعين الاعتبار يمكن للمجلس الشعبى البلدى فى أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ارسال هذه الاستنتاجات احالة الامر على :

ـ وزير الداخلية ،

ـ مجلس التنسيق الولائى ،

ـ مجلس المحاسبة».

«المادة 170 مكرر 13 : يعاقب طبقا لاحكام المادة 236 من قانون العقوبات كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه بقصد حمله على التخلى عن القيام بمهمته أو التغيير فى مضمون معاينة ما.

تطبق نفس العقوبة على كل من يتعرض بالضغط أو التهديد للاشخاص الذين استمعت اليهم لجنة المراقبة أو الذين أمدوها بالمساعدات المادية أو التقنية».

«المادة 170 مكرر 14 : يتعين على كل شخص ترى لجنة المراقبة فائدة فى الاستماع اليه الامتثال لطلباتها على أن تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية بذلك.

كل شخص يرفض استقبال لجنة المراقبة أو يخفى الحقائق عنها أو يعرقل أعمالها أو يرفض الادلاء بالمعلومات التى تطلبها، يعاقب طبقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية».

«المادة 172 : توزع التعويضات العامة وتعويضات الاضرار والمصاريف التى تتحمل البلدية مسؤوليتها اعتمادا على جدول جبائى خاص بين جميع الاشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة باستثناء المتضررين من الاضطرابات الذين حصلوا على تلك التعويضات حسب نسبة تكليفهم الجبائى السنوى أو العائد الى السنة التى تم استيفاء ضريبتها بأى شكل كان.

وتسهم الدولة فى دفع نصف الاضرار والخسائر الملحقة، عملا بمبدأ مواجهة الخطر الاجتماعى».

«المادة 181 : يتداول المجلس الشعبى البلدى وفقا لشروط هذا القانون فى تسيير الاملاك والعملية العقارية التى تقوم بها البلدية».

«المادة 184 : تباع العقارات أو الحقوق العقارية التى تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية فى الحالات التى نص عليها القانون عن طريق المزايدات المعلنة والمناقصة طبقا للشروط المحددة فى هذا القانون».

«المادة 185 : لا يجوز التصرف فى أراضى البلدية المحددة خصيصا لدفن الموتى.

وتحدد بمرسوم كيفيات تخصيص هذه الاراضى أو تحويلها أو الغاء تخصيصها».

«المادة 188 : للمؤسسات العمومية البلدية أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا التى تمنح اياها دون أعباء أو شروط أو تخصيص عقارى.

واذا كانت الهبات مثقلة بالاعباء أو الشروط أو التخصيص العقارى فان المجلس الشعبى البلدى

هو الـــذى يأذن بقبولها أو رفضها عن طـــريق المداولة».

«المادة 190 : اذا كانت ايرادات تبرع ما غير كافية لتحمل الاعباء المفـــروضة كلية، فللمجلس الشعبى البلدى أن يخفض تلك الاعباء عن طـــريق المداولة».

«المادة 193 : يساعد رئيس المجلس الشعبى البلدى، عندما يجرى مناقصـــة علانيـــة لحساب البلدية، مندوبان بلديان يعينهما المجلس.

ويدعى القابض البلدى لحضـــور جميـــع المناقصات بصوت استشارى».

«المادة 194 : عندما تجرى السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية مناقصة علانيـــة، يساعدها فى ذلك مندوبان من البلدية التى تنتمى اليها المؤسسة ويدعى قابض المؤسســـة لحضـــور المناقصة بصوت استشارى».

«المادة 200 : تنشأ المصالح العمومية ذات الطابع الادارى عن طريق مداولة المجلس الشعبى البلدى ومصادقة الوالى عليها قانونا».

«المادة 202 : تعد المصالح العمومية التى تستغلها البلديات أو مؤسسات البلـــديات مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيـــا أو تجاريا.

وتنشأ هذه المصالح بعد مداولـــة المجلس الشعبى البلدى ومصادقـــة الوالى عليها ويجب أن تشتمل على ايرادات موازنة لنفقاتها».

«المادة 207 : المقاولات البلدية هى الوحدات الاقتصادية التى أنشأها المجلس الشعبى البلدى لتحقيق مخططه للتنمية المحلية.

وتتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى».

«المادة 207 مكرر : يمكن أن تمتـــد أعمال مقاولة البلدية الى ما وراء حدود البلدية، مع السهر على تلبية حاجيات البلدية الام بالاولوية».

«المادة 208 : يمكن انشاء مقاولـــة بلدية مشتركة، بناء على مبادرة من مجلس شعبى بلدى أو أكثـــر».

«المادة 208 مكرر : تحدد قواعد انشـــاء مقاولة البلديـــة أو مقاولة البلدية المشتركـــة وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم».

«المادة 209 : يجوز للوالى أن يحـــل مقاولة بلدية أو مقاولة بلدية مشتركـــة، اذا أسفـــر استغلالها عن عجز من شأنه أن يعرض مستقبلهـــا للخطر بعد أخذ تكاليف التجهيزات بعين الاعتبار.

ويخصص للمقاولة وما عليها للبلدية بقرار حلها».

«المادة 210 : تخضع المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة للنظام الجبائى الخاضع للقانون العام».

«المادة 211 : تصب أربـــاح المقـــاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة فى ميزانية البلدية، بعد خصم احتياطات التمويل الذاتى، الذى يحدد مبلغه المجلس الشعبى البلدى، ويصادق عليه الوالى».

«المادة 219 : يمكن البلـــديات أن تنشىء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصيـــة المعنويـــة والاستقلال المالى لتسيير مصالحها العمومية.

تحدد القواعد الخاصة بالنظام الادارى والمالى لهذه المؤسسات طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويصادق الوالى على انشاء هذه المؤسسات».

«المادة 227 : ينصب رئيس المجلس الشعبى البلدى جميع المصالح ويسهر على حســـن سيرها ويتولى بالخصوص :

ـ تسيير موظفى البلدية، حسب الشـــروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة،

ـ اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية وخدماتها العامة،

ـ السهر على صيانة المحفوظات،

ـ ادارة المكتبات والمتاحف البلدية،

ـ السهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبى البلدى المتعلقة بمجموع أنشطة القطاع الاشتراكى عبر تراب البلدية».

«المادة 227 مكرر : يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى ضابطا للشرطة القضائية».

«المادة 231 : يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يفوض تحت مسؤوليته أى عضو من المجلس التنفيذى البلدى أو أى موظف دائم مؤهل قانونا، استلام تصريحات الولادة والوفاة لنقلها وتسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية فى سجلات الحالة المدنية وتحرير الوثائق المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

ويوجه قرار التفويض الى الوالى والنائب العام لدى المجلس القضائى الذى تقع البلدية المعنية فى دائرة اختصاصه.

ويجوز للمندوبين والموظفين المفوضين تسليم النسخ والخلاصات وبيانات الحالة المدنية كيفما كان نوعها».

«المادة 232 : يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى أو عضو هيئة التنفيذ البلدى الذى ينوب عنه ،التصديق على جميع الامضاءات التى يضعها بحضوره أى مواطن اعتمادا على تقديم وثيقة هويته».

«المادة 235 : يمارس رئيس المجلس الشعبى البلدى، سلطات الشرطة المخولة له قانونا تحت مراقبة المجلس الشعبى البلدى واشراف السلطة العليا.

وله أن يستعين عند الحاجة بالشرطة أو الدرك الوطنى».

«المادة 235 مكرر : يخول رئيس المجلس الشعبى البلدى تحرير أى محضر».

«المادة 238 : يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى نظام الطرق الواقعة فى تراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة، بطرق المرور الرئيسية.

يختص رئيس المجلس الشعبى البلدى بهذه السلطة وحده، كما هو الشأن فى التجمعات العمرانية الواقعة داخل البلدية».

«المادة 242 : اذا لم تسمح لرئيس المجلس الشعبى البلدى، الوسائل المتوفرة لديه بمكافحة الكوارث والجوائح بفعالية، يتعين عليه أن يخطر الوالى ويستنجد بأعوان الحماية المدنية الموجودين فى مركز النجدة الذى تنتمى اليه البلدية.

وعليه أن يتخذ الاجراءات العاجلة، لضمان مساعدة القادرين من سكان البلدية بعتادهم عن طريق التعبئة».

«المادة 242 مكرر : لرئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يأمر، فى حالة الاستعجال، بهدم الجدران أو البنايات أو المبانى المتداعية».

«المادة 243 مكرر : يضمن المجلس الشعبى البلدى فى اطار التشريع المعمول به، سير مصالحه واستعمال الثروة المالية للبلدية.

ويجب أن يرفق كل اختصاص جديد يسند أو يخول المجلس الشعبى البلدى بالموارد والوسائل الملائمة التى تمكنه من ممارسته».

«المادة 247 : يقترح الرئيس ميزانية البلدية، ويصوت عليها المجلس الشعبى البلدى، وتضبط وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويجب أن يصوت على الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة التى تسبق سنة تطبيقها.

كما يجب أن يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التى تطبق فيها».

«المادة 263 : يجوز للبلديات أن تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخصص لبناء الارصفة او اصلاحها.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز ما يتحمله الملاك نصف مجموع النفقات.

يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول توزيع الرسم المذكور بعد ضبطه في مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه قانونا».

«المادة 263 مكرر : لا يجوز لاي كان عبر تراب البلدية أن يأخذ أي حق أو رسم بدون موافقة المجلس الشعبي البلدي، الذي سبق له أن تداول في شأنها الا في الحالات التي نص عليها القانون».

«المادة 264 مكرر : تتكفل كل هيئة عمومية أو أية مقاولة باصلاح الطرق اثر الاشغال التي تقوم بها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم».

«المادة 266 : يكون للبلديات صندوق بلدي للضمان والتضامن.

وتدير هذا الصندوق مؤسسة عمومية تحدد شروط تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم».

«المادة 267 : يهدف الصندوق البلدي للضمان والتضامن الى مايلي :

ـ تشجيع العمل التضامني بين البلديات،

ـ ضمان تحصيل البلديات كامل جبايتها التقديرية في مجال الضريبة المباشرة المحلية،

ـ مباشرة المهام المنوطة بالبلديات وانجازها لحسابها، ولاسيما :

1 ـ المساهمة في تحقيق تخصيص أدق للموارد الجبائية عن طريق المنح والاعانات قصد ضمان توازن الميزانيات المحلية.

2 ـ المساهمة في تطوير البلديات في اطار مخططاتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار.

3 ـ مباشرة أي عمل دقيق وخاص بتكوين أعوان الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية».

«المادة 267 مكرر : يحدد التشريع الجاري به العمل موارد هذا الصندوق».

«المادة 282 : يحدد القانون التنظيم الاداري لبلدية مدينة الجزائر، ويمكن أن تنظم التجمعات العمرانية الكبرى على الشكل نفسه».

«المادة 283 : تحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها بموجب مرسوم بالنسبة لكل قطاع نشاط».

المادة 2 :

تستبدل بعبارة «نقابة البلديات» الواردة في الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه، عبارة «مؤسسة بلدية مشتركة».

المادة 3 :

تلغى المواد 4، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 87، 88، 89، 139، 160، 161، 163، 164، 165، 166، 169، 174،239، 283، 284، 285، من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، والامر رقم 68 ـ 532 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1968 المعدل للفقرة الاولى من المادة 108 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي والامر رقم 76 ـ 42 المؤرخ في 14 مايو سنة 1976، المعدل والمتمم للمادة 39 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمعدل للامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي والقانون رقم 79 ـ 05 المؤرخ في 23 يناير سنة 1979 المعدل للامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

المادة 4 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد عمرو بن عكشة بصفته نائبا لرئيس المحكمة العسكرية فى البليدة ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 140 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 162 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الداخلية سلك لنواب المقتصدين.

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدين الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة. ويكلفون بتسيير النظام الداخلى ولاسيما :

ـ تأمين غذاء التلاميذ وايواؤهم،

ـ السهر على الوقاية الصحية والمشاركة فى المحافظة على الانضباط، لاسيما فى محلات الايواء.

يمكن أن يدعى نواب المقتصدين فى أى وقت نهارا او ليلا للقيام بالمهام المذكورة أعلاه، ويتعين عليهم حينئذ، بحكم ضرورة المصلحة المطلقة، السكن فى المؤسسة.

المادة 3 : يسير وزير الداخلية سلك نواب المقتصدين المنشأ بهذا المرسوم.

المادة 4 : يعد نواب المقتصدين فى حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية.

الفصل الثانى
التوظيف

المادة 5 : يعين نواب المقتصدين التابعون لوزارة الداخلية حسب الآتى :

1 ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من الطور الاول فى مراكز التكوين الادارى،

2 ـ فى حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمساعدى المصالح الاقتصادية، الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة، وتقل أعمارهم عن 40 سنة.

3 ـ فى حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة بالاختيار، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية

الذين يثبتون 15 سنة بهذه الصفة، وتقل أعمارهم عن 50 سنة.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحانات في نشره التكوين الاداري.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت اسماؤهم في قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هذه القائمة، حسب الاحكام الواردة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
ـ رئيس المؤسسة،
ـ الكاتب العام باحدى المؤسسات،
ـ نائب مقتصد مرسم.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعينه في سلك أدنى منه مباشرة أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة التكوين الاداري.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 9 : يصنف نواب المقتصدين بوزارة الداخلية في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة الدنيا لنواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يتمتع نواب المقتصدين في وزارة الداخليه بالعطل النظامية.

الفصل الخامس
أحكام انتقاليه

المادة 12 : يجوز أن يدمج نواب المقتصدين المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، في السلك المنشأ بموجبه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 141 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 162 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الداخلية، سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : يتولى مساعدو المصالح الاقتصادية مساعدة نواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة وكاتبها العام.

ويشاركون فى مهام التسيير المادى والمالى، وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة، كما يقومون بتأطير الموظفين الاداريين المكلفين بالتنفيذ وموظفى الخدمة.

ويمكنهم أن يخلفوا المقتصد المساعد فى حالة حصول مانع له أو غيابه.

المادة 3 : يسير وزير الداخلية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 4 : يعد مساعدو المصالح الاقتصادية فى حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية.

الفصل الثانى
التوظيف

المادة 5 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية، حسب الآتى :

ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج، من الطور الثانى فى مراكز التكوين الادارى،

ـ فى حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، عن طريق الامتحان المهنى المخصص لاعوان الادارة، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة على الاكثر، ويثبتون أقدمية خمس سنوات فى تاريخ الامتحان.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحانات فى نشره التكوين الادارى.

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت أسماؤهم فى قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هذه القائمة، حسب الاحكام الواردة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
ـ مدير مؤسسة،
ـ نائب مدير مقتصد مرسم،
ـ مساعد للمصالح الاقتصادية، مرسم.

وترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة

الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فى السلك أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلك أعوان الادارة أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى نشرة التكوين الادارى.

الفصل الثالث
المرتب

المادة 9 : يصنف سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية، فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد نسبة مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك.

المادة 11 : يتمتع مساعدو المصالح الاقتصادية فى وزارة الداخلية بالعطل النظامية.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 12 : يجوز أن يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، فى السلك المنشأ بموجبه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيه للكهربة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد شروط المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : مخالفة لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه، تسيير المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي اعتمادات السير المخصص لشراء البسة الموظفين التقنيين للغابات وتجديد حظيرة سيارات المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بالولاية

ينتهي تسيير الاعتمادات المذكورة في المادة الاولى أعلاه بصفة استثنائية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81.246.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81.246.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الأبواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخليـــة	
	العنـــوان الثـالث	
	وســائل المصـــالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ أجـور العمل	
31 ـ 31	الامن الوطني ـ الاجور الرئيسية	79.554.000
	مجموع القسم الاول	79.554.000
	القســـم الثـالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيـــة	
33 ـ 33	الامن الوطني ـ الضمان الاجتماعي	1.692.000
	مجموع القسم الثالث	1.692.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	81.246.000

مرسوم رقم 81 ـ 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 11 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 293 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانيـــة التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـــة 1981 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائـة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيد في ميزانيـــة التكـاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد تقـــديري لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثـــة ملايين وخمسمائـــة ألف دينـــار

(3.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الأبواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنـــوان الثـالث **وســائل المصــالح**	
	القســم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
31 ـ 01	الادارة المركزية : الاجور الرئيسية	1.500.000
31 ـ 11	مديريات الصناعة والطاقـة بالولايات ـ الاجور الرئيسيـة	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	3.500.000

مرسوم رقم 81 ـ 144 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 295 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة

وستون ألف دينـــار (11.367.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركـــة فى الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنـة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعـــة وستون ألف دينار (11.367.000 دج)، ويقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبـة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الأبواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنـــوان الثـالث	
	وســائل المصـالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 11	مديريات الولايات : الاجور الرئيسية	1.992.000
31 ـ 21	التربية البدنية والرياضية : الاجور الرئيسية	2.700.000
31 ـ 41	الشبيبة والتربية الشعبية : الاجور الرئسية	5.500.000
	القســم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	344.000
36 ـ 31	اعانة لمراكز الانقاذ	715.000
36 ـ 41	اعانة لمكاتب المراكز المعدة لمختلف الرياضات فى الولايات	116.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.367.000

مرسوم رقم 81 ـ 145 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـــة وزارة العمـــل والتكـــوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 301 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانون ألف دينار (13.080.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانون ألف دينار (13.080.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني وكتابة الدولة للتكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الأبواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العمل والتكوين المهني وكتابة الدولة للتكوين المهني الجزء الاول ـ الوزارة العنـــوان الثالث وسائل المصالح القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 02	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	80.000

الجـدول «أ» (تابع)

رقم الابـواب	العنـاويـن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنـــوان الثـالث	
	وســائل المصــالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
90 ـ 31	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	13.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	13.080.000

الجـــدول «ب»

رقـم الأبـواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة(دج)
	وزارة العمل والتكـوين المهني	
	وكتابة الدولة للتكوين المهني	
	الجزء الاول ـ الوزارة	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
01 ـ 31	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	580.000
11 ـ 31	مديرية الولايات ـ الاجور الرئيسية	800.000
	القســم السادس	
	اعانات التسيير	
11 ـ 36	اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة	1.500.00
	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الاول :	2.880.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الثانى	
	كتابة الدولة للتكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 21	اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	1.200.000
36 - 51	اعانة لمراكز التكوين المهنى	9.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الثانى :	10.200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	13.080.000

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية بالقليعة.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 20 و 200 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوقاية بالقليعة (ولاية البليدة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981.

بوعلام باقى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 بتحويل الشباك الملحق المبين أدناه الى قباضة من الدرجة الرابعة :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
معسكر باب على	قباضة من الدرجة الرابعة	معسكر	معسكر	معسكر

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عنابة محطة المسافرين	شباك ملحق	عنابة ق.ر	عنابة	عنابة	عنابة

قراران مؤرخان فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
أبيزار	وكالة بريدية	ايزارازن	تيميزارت	عزازقة	تيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
زوابرية	وكالة بريدية	معالمة	معالمة	الاخضرية	البويرة
بنى المان	» »	ملوزة	ونوغة	سيدى عيسى	المسيلة
بسكرة ـ الجو	» »	بسكرة ق.ر	بسكرة	بسكرة	بسكرة

ز ز شارع المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر